الانفصال كله فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا ع
الرابع العلم بالجهة المقتضية للارث من قرابة او زوجية او ولاء ودرجة
القرابة والولاء من العمومة والقرب وهذا الشرط يختص بالقضاء فلا يقبل القاضي
الشهادة بالارث مطلقا بل لابد ان يقول الشاهد هو وارثه لاختلاف العلماء في الحجب
في بعض المواضع وسقوط بعض الجهات دون بعض وتقديم بعض الورثة
على بعض كما في الجد والاخوة في الولاء فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا او
يقول هو ابن عمه مثلا لجواز وجود اقرب منه فيكون هو الوارث فيكون فيه دفع
التركة لغير مستحقها واما الاركان فهي ثلاثة وارث وهو الشخص المخلف عن
الميت ومورث وهو الميت وحق موروث ويدخل في ذلك النقد والسلعة
والقصاص وجلد ميتة قبل الدباغ وسرجين وخمرة محترمة وكلاب معلمة او
قابلة للتعليم فتورث ونصيب الوصية قوله اسباب الميراث اعلم ان الاسباب
قسمان الاول عام وهو بيت المال ولم يتكلم عليه المصنف لوقوع الخلاف فيه والثاني
خاص وهو ما ذكره المصنف وهو ثلاثة اقسام ما يورث به بالتعصيب وهو الولاء
وما يورث به بالفرض وهو النكاح وما يورث بهما مع الجمع وعدمه وهو النسب والميراث
يطلق ويراد به اسم المفعول وهو الموروث ويطلق ويراد به المصدر وهو الارث وهو
المقصود هنا وهو لغة انتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين سواء كان الانتقال
حسيا كانتقال الموروث الى الوارث او معنويا كانتقال العلم من الانبياء الى
العلماء او تقديرا كما في انتقال الارث الى الجنين وشرعا كما ذكره القاضي افضل الدين
الخونجي حق قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة
او نحوها فقوله حق يشمل المال وغيره كخيار المجلس والعيب والشفعة والقصاص
وقوله قابل للتجزي يخرج الولاية فلا يورث وانما يورث به لانه لو ورث لثبت للذكور
والاناث من ورثة المعتق وللولاية لانها لو ورثت لورثها الابن مع وجود الجد
ولا يرد القصاص والشفعة والخيار لانه ليس المراد بقبول التجزي قبوله بالفعل بل
ما يمكن ان يقال فيه لقابل نفسه واما انه وحدود ذلكم هذه الثلاثة فلا تنكر يقال
ان الولاء قابل للتجزي بهذا المعنى فلا اخراج منه تقطر ولات ... الحكم فيها ويرد
على ذلكم حد القذف فانه قابل للتجزي لانه يسقط باسقاط البعض ويستحق
في قوله التجزي ان الباقي يستوفي الحد والجيب ... السقوط وعدمه لا دخل له في

في قبول التجزي على ان المعتمد انه لا يسقط بخلاف القصاص والقذف انما لكل
واحد في حد القذف بنفي العار عن مورثه ولا كذلك في القصاص وقوله يثبت
يخرج للغيبة فانها وان كانت حقا الا انها لا تثبت لوارث المغتاب
بحيث يستحقه لانه لا يكفي بل يستغفر الله له والله يتعرض للعاقل الغيبة
اذا لم يعلمها المغتاب قبل موته وقوله بعد موت من له ذلك يخرج للحقوق
الثابتة بالشرط للغنيمة وقوله لقرابة متعلق بيثبت واللام اما بمعنى با
السببية او للتعليل وهو يخرج للوصية بناء على انها تملك بالموت
والمعتمد انها لا تملك الا بالقبول بعد الموت وقوله او نحوها يدخل الزوجية
والولاء وذكر الجمهور ان ما يخلفه الارث ما تركه الميت من حق فيدخل فيه الخيار
وحد القذف والاعيان والمنافع والاموال والاختصاصات وما وقع في الشبكة
التي نصبها حال حياته وقال الشيخ ابن شهبة ودخول ما وقع في الشبكة فيه
نظر لان الشبكة صارت ارثا فما وقع فيها حتى الزوائد لا من التركة ورد
بان السبب في ملك ما وقع ليس هو الشبكة بل نصبها ولا شك انه وقع
في حياة المورث فيكون ما وقع فيها مستند السبب انتهى وقال النووي في
ظاهر ... الميراث بمعنى الموروث لا بمعنى الارث ... كان للارث
في صدر الاسلام اسباب غير هذه فكانوا يتوارثون بالتبني والمواخاة
والحلف والنصرة فيتوارثون لا حولها المتاخر ... وارثه وعليه
حمل قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم قال الماوردي
كان الحليف في صدر الاسلام بمنزلة الاخ من الام يعطى السدس وقال
القاضي ابو الطيب كان احق بماله من سائر ورثته وهو خلاف ظاهر
الاية ثم نسخ ذلك فكانوا يتوارثون بالهجرة فاذا كان للشخص اخ مهاجر
وابن لم يهاجر قدم الاول عليه وعلى ذلك حمل قوله تعالى والذين امنوا ولم
يهاجروا الاية ثم نسخ ذلك باية المواريث اه وذكر خاتمة الفائدة انه كانت
في الجاهلية يتوارثون بالرجال دون النساء والكبار دون الصغار
وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة
ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بآية المواريث
فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)